



قرار مجلس مدينة حلب رقم 82 لعام 2009

إن رئيس مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 15 / تاريخ 1971/5/11 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم / 2297 / تاريخ 1971/9/28 وتعديلاتها.

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد شادي صحية المتضمن مشروع قرار المرائب المعدل والمقدم لمجلس مدينة حلب بدورته العادية الثانية تاريخ 2009 / 3 / 24 .

وعلى ما تم عرضه بالجلسة رقم / 4 / المنعقدة بتاريخ 24 / 3 / 2009 من دورته العادية الثانية.

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم / 8 / المنعقدة بتاريخ 27/5/2009 من دورته العادية الثالثة.

- يقرر ما يلي -

: المادة / 1 :

تم معالجة المرائب المنفذة في وجائب الأبنية و التي لم تحصل على ترخيص وفقاً لشروط النظام العماري المصدق بالقرار الوزاري رقم / 257 / لعام 1938 و النظام العماري المصدق بالقرار الوزاري رقم / 395 / لعام 1954 و القرارات الخاصة بهذين النظامين بعد تأمين الوثائق التالية:

- مخططات معمارية و إنشائية و كهربائية للمرآب المنفذ مع مخطط بياني يوضح موقع المرآب بالنسبة للمقسم المنفذ فيه المرآب مصدقة من نقابة المهندسين أصولاً.

- وثيقة ثبت أن المقسم المنفذ فيه المرآب مرخص أو بحكم المرخص (مخالفات المقسم محسومة).

- مخطط استقامة و بيان قيد عقاري أو بيان سجل مؤقت للمقسم المطلوب معالجة المرآب ضمنه أو أي وثيقة قانونية ثبت الملكية.

- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتنازل بموجبه مالك المرآب في حال وجود استطراد إلى سطحه إلى مالك المقسم الذي يعلوه مباشرة و بنفس المحضر و التعهد بعدم استخدام سطحه أو إشغاله في حال عدم وجود استطراد إلى سطحه ومعالجة الأضرار التي يتعرض لها البناء من جراء إنشاء المرآب.

- بيان بالمخالفات لكامل مقاسم الطابق الموجود ضمنه المرآب من مديرية الشؤون الفنية.

: المادة / 2 :

- بالنسبة للمرائب غير المنفذة يتم ترخيصها وفق قرار مجلس المدينة رقم / 4 / لعام 2009 ووفق النموذج المبين من قبل مديرية الشؤون الفنية ، على أن يتم تأمين الاستطراد للطابق الذي يعلوه في حال توفر الإمكانيات التي يتم تقديمها من قبل مديرية الشؤون الفنية على أن يتم تأمين الوثائق الواردة في المادة / 1 / .



المادة / 3 / : شروط و أحكام عامة:

1- أن تحقق مساحة المرآب الشرطين التاليين مما:

- أن تكون مساحة المرآب ضمن عشر و عشر العشر لمساحة الوجيبة النظامية للمقسم الذي يعود إليه المرآب.
- أن تكون مساحة المرآب ضمن عشر و عشر العشر الوجائب الخالية لكامل المحضر.

2- أن يكون ارتفاع المرآب وفق ما هو محدد في النظامين العمرانيين المذكورين في المادة / 1 / والقرارات النافذة المتعلقة بهما ووفق شروط هذا القرار على ألا يتجاوز منسوب بلاطة الطابق الذي يعلو.

5- يستوفى مبلغ مالي لقاء التغيير من مهنة إلى أخرى ضمن المهن التجارية الواردة من المادة / 11 /
10000 عشرة آلاف ليرة سورية في السكن الحديث الأول و السكن الحديث الثاني.
5000 خمسة آلاف ليرة سورية في السكن الثاني.

المادة / 11 / :

- يسمح بتعديل توظيف المرائب المرخصة أو ما في حكمها إلى استثمار تجاري وذلك في مناطق السكن الحديث الأول و السكن الحديث الثاني وفق الاستثمارات التالية:

1- سمانة - سوبر ماركت وتشمل المهن التالية: بيع معلمات - ألبان و أجبان و مشتقاتها - زيتون و عطون و مشتقاتهما - خضار و فواكه - طحن وبيع مادة البن دون التحميص - مرطبات و كازوز و عصير - فروج نيء و مخلف ضمن البرادات دون العرض المباشر المكشوف - ألعاب أطفال و هدايا - سكاكر و شوكولا - مواد قرطاسية - مواد استهلاكية تموينية.

2- بيع و صيانة الأجهزة الكهربائية و تشتمل المهن التالية:

بيع و صيانة أجهزة الخلوي - بيع و صيانة أجهزة الحاسوب و ملحقاتها و الآلات الحاسبة - بيع المكيفات و أجهزتها دون الصيانة - بيع الأدوات المنزلية الكهربائية دون الصيانة - بيع الأجهزة الرياضية و الطبية دون الصيانة - بيع و صيانة الساعات - بيع و تسجيل و تأجير أشرطة الفيديو و CD - بيع النظارات الشمسية و الطبية.

3- التوفوتيه و تشتمل المهن التالية:

بيع الأقمشة و البرادي و السجاد - بيع الألبسة الجاهزة - مراكز كي الألبسة و تنظيفها على الناشف و توزيعها وفق القرارات الناظمة.

4- مهن أخرى : صيدليات مكاتب للمهن العلمية لما فيها برمجة الحاسوب الواردة في قرار المجلس المحلي النافذ - مكاتب سياحة وفق قرار المجلس المحلي النافذ - بيع الزهور و نباتات الزينة - مصور - بيع تحف شرقية و ثريات - حلقة نسائية و رجالية - مكاتب وساطة عقارية - بيع المجوهرات دون التصنيع - ألعاب كمبيوتر- بيع مفروشات دون التصنيع - بيع أحذية دون التصنيع - أعمال ديكور (ورق جدران ...) دون التصنيع - مكاتب دعاية و إعلان - معرض فني - بيع الأدوات الصدية الخردوات - بيع أسماك الزينة - بيع السيراميك و أطقم الحمامات و النحاسيات الخاصة بها - فنانون تشكيليون - فعاليات اقتصادية خاصة (



شركات أموال - شركات تأمين مصارف خاصة) وذلك وفق القرارات الناظمة.

5- مكاتب تأمين مستخدمات و مستخدمي التنظيف - مكاتب الخدمات العامة بكافة أنواعها - مكاتب تجارية .

- يسمح لمرخص له بالتحويل من مهنة لأخرى ضمن المهن الواردة في هذا القرار بموجب طلب مقدم إلى مديرية الشؤون الفنية من مالك المرآب ووفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية.

: المادة / 12 /

تلغى القرارات 32/1999 - 25/2002 - 144/2006 - 162/2005 - 74/2004 - 79/2003 - 18/2003 - 85/2002 - 175/2006 -
القرار 177/2006 - 156/2008 والفقرة 2/من المادة 1/ من القرار 118/2006 و المادة 9/ والفراء 6-21-8-24/من المادة 6/من
القرار 8/ لعام 1998 وكل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 13/ - ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه.